

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٦٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٠ على تعديل قيود الارتفاع بالخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراة - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات الواردة بها؛ وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراة - محافظة سوهاج بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر رقم (١٣٨١٩-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراة - محافظة سوهاج؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراة - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة والخريطة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار